بل يشرب عسلا او قيل تحريمه مارية على نفسه رضا لحفصة ولحمارها بار ايها
وابا بكر يليان الامر من بعده والكلام في هذه القصة مشتبه والخلاف منتشر
والله سبحانه وتعالى بحقائق الامور اعلم اما ما يترتب على هذه الجملة من الاحكام
فمنها قال العلما رحمهم الله تعالى اذا حرم الانسان على نفسه طعاما او غيره
لم يحرم بذلك ولا شي عليه لكنه ارتكب محظورا فيستحب له ان يكفر وان حرم امته
وان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم ذاتها او وطيها او اطلق فعليه كفارة يمين
وان حرم زوجته فان نوى به الطلاق او الظهار وقع ما نواه وان نوى تحريم
ذاتها او اطلق فعليه كفارة مثل يمين بنفس اللفظ هذا مذهب الشافعي رحمه الله
تعالى وحكى القاضي عياض في تحريم الزوجة اربعة عشر مذهبا اما التخيير
فان مذهب الجمهور ان من خير زوجته او زوجاته فاختارته لا يكون ذلك
شيا ولو اختارت نفسها وقع طلقة وحكى عن بعضهم انه يقع به طلقة بائنة
وان اختارته ولا حجة لهم واما الايلا المذكور في الحديث فليس هو الايلا المذكور
في القران وليس له ماله من الاحكام وفي هذه السنة لاعن النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان ثم نقل القاضي عياض عن ابن
جرير الطبري ان قصة اللعان في شعبان منها ولا وجه له فقد ذكر
اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خرج لغزوة تبوك في رجب ولم يرجع الا في
رمضان وكان من حديث العجلانيين ما رويناه في صحيح مسلم عن ابن
شهاب الزهري ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني
جا الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال يا عاصم ما
ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها قال عويمر والله
لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
فيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله
فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
شهاب وكانت سنة المتلاعنين وخرج البخاري معناه وزاد ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جات به اسحم ادعج العينين عظيم
الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جات
به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجات به
على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وكان بعد
ينسب الى امه وهذه احدى الروايات في الصحيحين وفي غيرهما وثم
زيادات فيهما حذفتها اختصارا فصل واختلف العلما
رحمهم الله تعالى في رواية اللعان هل هي بسبب عويمر العجلاني ام بسبب
هلال بن امية الواقفي مع انهما قد تلاعنا في حضرة النبي صلى الله
عليه وسلم غيرهما وفي متن الحديث دلالة على الامرين والاكثر على انها
نزلت بسبب هلال بن امية والداعي الى اللعان ان يقذف الرجل زوجته بالزنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)